

بيروت في 2009/10/27

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/26

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5
الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة
ماسكو غروب ش.م.م. Masco Group
S.A.R.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات
نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ
2008/12/17 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات
الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27
القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه
تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانتهاء

قرار رقم 2009/25

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5
الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة
كيبلون ش.م.م. Keblon S.A.R.L.
ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ
2008/12/17 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات
الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27
القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه
تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانتهاء
إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل
من تاريخ الانتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط
الترخيص المذكور سارية المفعول.

الى المرخص له قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2009/10/27

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/27

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة موسكانت ش.م.ل. Moskanet S.A.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27

القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2010/12/31 ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2009/10/27

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/30

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة برو سيرفيسز ش.م.م. Pro-services S.A.R.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في